

ويؤيد النذر في وقت معين وله الشهادة الاصل وغيره من الهديات
عنها الا نحو السورة المحض ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة
ولا يجوز النذر وانما هي سجدة التلاوة ولو في صحيح الحمد ويجوز
السهو الا انها الامعة فيما يدخل في الغرض الحمد قبله
وان وجه اعادتها ظهرا ولا يتم به الصدق اعلى الخلال
في وقت الوقت المتيقن فلا يجوز قضاها في وقتها وان فاتت
بغير عذر اهلها وجبارة ثم روي لم يجزها ولا تبا كذا
في موضع لسانه او غيرها وينبغي من استعملها ما بلغ
من نحو عظمى في العاوية في النذر ايضا فانته من
وصول الفبار للوضوء ولم يكن تخفيفه نحو ثابته في
الجريان في الغرض الا ان يبعد ولو جمعة في الاظهر
كسنة الخمسة من الاربعين لقصة في وقت وصلاته
متصفه بالصحة فظل يتأبطل به عندها من بقية الصلوات
ولو سبق الحزن كما هو قسمة كلامه بخلاف المصل المتأخر
ولا يشترط الصحة صلواته في وقت من اذا شئخ عليه الصلاة
عاد ام يرحو الصلواتين والثاني يجب عليه الصلاة
بالاعادة لا يندري وطيفة الوقت والمأجبه ايضا يا صر
خديده ولم يثبت قدره اما في السنة فله النقل لعدم
لزوم الاعادة له كذا في الحديث ونحوه من سقط فرضه
بالصلاة مع وجود الثاني وصدده بالاعادة هنا العشا
او باخضا روي ولم يكن تخفيفه اي فان امكنه وجه
وهو يوجب انه لو كان يتصلح في ربه فتمثل وجهه
ثم الا ان يتم عن جرحه اليدين انه يكلف شئف الوجه
واليد

واليد قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يدر صبار
كالتراب المدي الماخوذ من الارض فلا يصح التمسك به قسسه
له فانه دقيق ويشق ان يحمل تكليفه تشييع الوجه عالم شق
في صلب الرخ فان وقفه فيه وحرك وجهه لاخذ التراب
من الهواء فلا تكلف تشييعه لو وصل التراب الى جميع اجزاء الوجه
في حاله المذكوره اهرع تن على م ر ونعمه مراده
بالاعادة ما يشمل الوضوء وان كل موضع وصفت فيه الاعادة
فان الغرض هو المعاده وعلما بحجوه وقيل كما من بها في من
وهو الاثقة وقيل الاثقة وقيل لاجزائها الاثقة وقاسدة
الخلافة تظهر في تسايل منها ما اذا اراد ان يصلح الفاتحة
بشيم الاثقة فان كان الغرض الاولي او كلاهما مع ذلك والا
فلا اهرع واي وانما بعد هذا انه وجد خارج الوقت
اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا اي سواء كانت
تسقط به اولا واذا لم تسقط به وجب عليه اعادتها ايضا
في محل تسقط به قائل وخروج بالفرض النقل فلا
تقبل سوا الوقت وغيره ومثله صلاة الخائفة فلا تجوز
وان نفس عليه بان لم يكن غيره في وقت الميت بلا صلاة
ومثله قراءة الحبيب القران بقصده وقوله بالمسجد وتكلم
الليل ولا يجوز شي منها في محل نذر فيه صوته
يقبل فيه وجود الماء وقوله في وقت التمسك للصلاة
على المعتمد خلافا لبعض ضيقة الطلبة الذين تصور
تخليع الوجود بمأفة اشهر مثلا في السنة وعلمه فقد
بارئفة مثلا على المعتمد لو كان الماسمرا عشر شرا